انفرادات ابن حزم في باب الطلاق

دكتور

ناصر بن محمد العبيدي

انفرادات ابن حزم في باب الطلاق

الكلمات المفتاحية: انفرادات، ابن حزم، باب، الطلاق، الفقه، الظاهري.

الملخص: استعرضت في هذا البحث من خلال هذه الدراسة انفرادات ابن حزم في باب الطلاق، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بابن حزم كإمام من أئمة المذهب الظاهري، والتعريف بالمذهب الظاهري وكيف نشأ، وبيان جهود ابن حزم في إحياء المذهب الظاهري وتجديده، وكذلك توضيح منهج ابن حزم الأصولي، وختمتها بذكر انفرادات ابن حزم في باب الطلاق. وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين، كل مبحث منهما يشتمل على عدة مطالب، ثم خاتمة، فكانت المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهجه وخطة البحث، ثم عرُّفت في التمهيد بابن حزم الظاهري من خلال عرض ترجمة موجزة له، ثم تحدثت في المبحث الأول عن نشأة المذهب الظاهري، وجهود ابن حزم في إحيائه وتجديده، وختمته بمنهج ابن حزم الأصولي، ثم في المبحث الثاني ذكرت انفرادات ابن حزم في باب الطلاق، والتي أجملتها في ستة انفرادات، وبينتها وأوضحتها بالأدلة من خلال كتب ابن حزم وكتب الفقه وأصوله الأخرى وخاصة الفقه المقارن، وأخيراً تناولت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث والمتعلقة بتقسيماته الموضحة من خلال خطة البحث.

Keywords: uniqueness، Ibn Hazm، chapter، divorce، virtual. ،Jurisprudence

Abstract:

In this research، I reviewed through this study the uniqueness of Ibn Hazm in the divorce chapter، This study aimed to define Ibn Hazm as Imam of the virtual doctrine Imams، And the definition of the virtual doctrine and how it originated، And show the efforts of Ibn Hazm in reviving the virtual doctrine and renewing it، As well as clarifying the curriculum of Ibn Hazm fundamentalist، It concludes with the mention of Ibn Hazm's uniqueness in the divorce chapter.

The study included an introduction and two sections، each of them includes several demands and then the conclusion.

The introduction was on the importance of the topic and the reasons for its choice، objectives، methodology and research plan، then defined it in the preface to the Ibn Hazm El-Zahery by presenting his brief translation، then talked in the first topic about the origins of the virtual doctrine، and the efforts of Ibn Hazm in his revival and renewal، and it concluded in the curriculum of Ibn Hazm Fundamentalist، Then in the second section I mentioned the uniqueness of Ibn Hazm in the divorce chapter، Which I outlined in six individualities، and showed and explained it with evidence through Ibn Hazm books، Jurisprudence books and other origins، especially comparative jurisprudence.

Finally the conclusion addressed the most important findings of the research and related to its divisions illustrated by the research plan.

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب، المنعم الوهاب، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

إن ساحة الفقه الإسلامي تذخر على مر السنين بالعلماء المجتهدين، ومنهم أعلام بزغت شموسهم، وتأصلت مذاهبهم، حتى صاروا أعلاماً من أعلام الحضارة الإسلامية، ومنهم الإمام الفقيه ابن حزم محيي المذهب الظاهري في الأندلس، وهو المذهب الذي أنشأه وأسس له الإمام أبو داود الظاهري في بغداد قبل مولد ابن حزم بما يقارب المائة وخمسين سنة.

وإن كان ابن حزم من العلماء البارزين في الأندلس بوجه خاص، فهو من أعلام الفقه الإسلامي بوجه عام، فقد كتب في الفقه وأصول الفقه والأنساب والتاريخ والمنطق، كما كتب في علم الأديان والنحل والعقائد والنبوات والأخلاق، والحديث والجرح والتعديل ومقارنة الأديان، وكان كذلك أديباً أريباً شاعراً مرهف الحس.

وهو من الأئمة المجتهدين، الذين أحيوا مذهباً من مذاهب السنة وجددوا له ووضعوا له القواعد والضوابط والأصول التي انتهجوها ولم يحيدوا عنها أو يخالفوها بحال من الأحوال، وقد أثرى الإمام ابن حزم الفقه الإسلامي بآرائه الفقهية التي تفردت أحياناً واستقلت عن غيرها في المذاهب الأخرى.

وإني في هذا البحث، أعرض انفراداته في بعض هذه الآراء الفقهية في باب الطلاق، وأبين سبب اختياره لهذا الرأي، والآراء الأخرى التي خالفته، وذلك بكل حيادية، وبغير أي ترجيح لرأي على آخر.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، أهمها:

١. إن المذهب الظاهري من المذاهب المعتبرة من المذاهب السنية والذي تأسس على يد أحد علماء السنة في العراق وهو داود الظاهري، وأعاد إحياءه ابن حزم في الأندلس.

٢. للإمام ابن حزم منزلة علمية كبيرة وملكة فقهية فريدة ويعد مدرسة مستقلة عن المذاهب الفقهية الأربعة ولها منهجها الفقهي والأصولي الخاص.

٣. للإمام ابن حزم آراء فقهية انفرد بها عن غيره من الفقهاء وأئمة المذاهب وذلك لأن من المجتهدين الذين وضعوا لمذهبهم القواعد الأصولية الخاصة التي لا يحيدون عنها.

٤. بالرغم من الاختلاف على ابن حزم، وربما يتساوى عدد مؤيديه مع عدد معارضيه، إلا أن أراءه الفقهية لها اعتبارها في ميزان الفقه.

أسباب اختياره:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب، من أهمها:

١. مكانة ابن حزم العلمية والأصولية والفقهية واستقلاله بمذهبه عن المذاهب لفقهية الأربعة المشهورة.

٢. اكتسب الإمام ابن حزم من دراسته للمذهب الشافعي روح المجادلة والمناظرة والبحث عن الحق، مما جعله في إحيائه للمذهب الظاهري يلتزم بعض الآراء الفقهية التي ينفرد بها عن غيره ويؤيدها بالأدلة والبراهين.

٣. لابن حزم منهجه الأصولي الذي التزمه في آرائه الفقهية.

٤. إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي استقل بانفرادات ابن حزم في باب الطلاق.

أهداف البحث:

١. التعريف بابن حزم كإمام من أئمة المذهب الظاهري.

٢. التعريف بالمذهب الظاهري وكيف نشأ.

٣. بيان جهود ابن حزم في إحياء المذهب الظاهري وتجديده.

٤. توضيح منهج ابن حزم الأصولي.

٥. ذكر انفرادات ابن حزم في باب الطلاق.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، كل مبحث منهما تم تقسيمه إلى عدة مطالب، ثم خاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المقدمة وفيها:
  - أهمية الموضوع.
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - أهداف البحث.
  - خطة البحث.
- التمهيد: ترجمة ابن حزم الظاهري.
- المبحث الأول: نشأة المذهب الظاهري وجهود ابن حزم في إحيائه وتجديده ومنهجه الأصولي.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نشأة المذهب الظاهري.
- المطلب الثاني: جهود ابن حزم في إحياء المذهب الظاهري وتجديده.
- المطلب الثالث: منهج ابن حزم الأصولي.

- المبحث الثاني: انفرادات ابن حزم في باب الطلاق.

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: قوله أن الإشهاد شرط لصحة الطلاق وصحة الرجعة.

- المطلب الثاني: إنكاره الإجماع بوقوع الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي).

- المطلب الثالث: قوله أن إعلام الزوجة بالطلاق شرط لصحة الطلاق وكذلك إعلام الزوجة بالرجعة شرط لصحة الرجعة.

- المطلب الرابع: قوله أنطلاق المريض البائن مرض الموت كطلاق الصحيح في أثره.

- المطلب الخامس: قوله أن الطلاق لا يقع إلا بألفاظه مع وجود النية.

- المطلب السادس: قوله أن الحلف بالطلاق والطلاق المعلق لا يقع بهما الطلاق.

- الخاتمة.

وفيها:

- أهم نتائج البحث.

- الفهارس.

وتشتمل على:

- فهرس المراجع.

- فهرس الموضوعات.

التمهيد

ترجمة ابن حزم الظاهري

(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)

اسمه ونسبه مولده:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة .[١]

قال القاضي صاعد بن أحمد: كتب إلى ابن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، بطالع العقرب، وهو اليوم السابع من نونير. وقال الإمام الذهبي في ترجمته: "الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية. وكان جده خلف بن

---

[١]) انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٥٤.

معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل" .[١]

من أهل قرية الزاوية، من قرى أونبة بالأندلس[٢]، ويقول أبو طاهر السلفي: "ولم يحقق ياقوت هذا المكان، قلت: ولعل "أولب" محرفة عن أونبة، وهي على ساحل البرتغال، ومنها البكري أبو عبيد، وفيها توفي الإمام ابن حزم" .[٣]

كان جده حزم من موالي بني أميه، فارسي الأصل، اشتغل بالفلسفة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدًا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها .[٤]

---

[١]) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٨، ص١٨٤-١٨٥.

[٢]) انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٥.

[٣]) أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه السِّلَفي الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ج١، ص١٥٣.

[٤]) انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٤.

نشأته:

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك، يقول الإمام الذهبي: "ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول" .[١]

إن ذلك العيش الرافع الهني، وتلك السعادة الهانئة الناعمة، لم يستمرا لهذا الغلام الناشئ ولا لأسرته، فقد كانت وزارة أبيه في آخر عهد الأمويين الأول بالأندلس، أي وقت انحلال الأمر من أيديهم وخروجه من سلطانهم إلى سلطان أبي منصور العامري وأسرته، وابن حزم يقص علينا في حياته الناعمة هذه كيف كان تبدل النعيم بؤساً، وكيف كان يذوق منه كأسه المرة في وسط ذلك العيش الحلو، فهو يقول مشيراً إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره[٢]: "شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال والإغرام الفادح والاستتار، وأرزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله ونحن في هذه

[١]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٨٦.

[٢]) انظر: الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٢٨.

الأحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة" .[١]

طلبه للعلم وشيوخه ونبوغه:

ولد أبو محمد ابن حزم بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وسمع في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة من العلماء، منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة؛ صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ. وينزل إلى أن يروي عن: أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري .[٢]

تعلم ابن حزم في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الأكابر من كبار الدولة من حفظ الأشعار، وحفظ القرآن، والخط والكتابة، ولم يكتف أبوه بذلك؛ بل جعل له رجلاً تقياً وقوراً حصوراً يلازمه، ويجلسه في مجلس الشيوخ يستمع إليهم، ويتلقى عليهم ما تدركه سنه، ذلك الرجل هو أبو الحسين بن علي الفارسي .[٣]

---

[١]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طوق الحمامة في الألفة والإيلاف، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص ٢٥١-٢٥٥٢.

[٢]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٨٥.

[٣]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٨.

قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد–يعني والد أبي بكر بن العربي–: أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد. وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة. قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس؛ اجلس، ليس ذا وقت صلاة –وكان بعد العصر– قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون. قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على "موطأ مالك"، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحوا من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة .[١]

طلب ابن حزم العلم قبل السياسة، وانصرف إليه انصرافا كاملا، وإن كانت حياته إبان ذلك غير قارة ولا ثابتة فهو ينتقل من قرطبة للتخريب الذي أصابها إلى المرية، ثم يقبض عليه ويسجن، ثم ينتقل إلى بلنسية، ثم إلى القيروان، وهكذا يعيش في ترحال غير مستقر، لا يقضي وقته في بلد إلا في الدرس، والاطلاع والبحث والتنقيب، ومهما يكن من أمر، فإنه لم ينصرف انصرافاً كلياً إلى الفقه في صدر حياته العلمية، بل كان يدرس الحديث والأدب والأخبار، وبعض العلوم العقلية والفلسفية، ومع ذلك كان يناظر ويجادل... وقد اتجه أول ما اتجه إلى الفقه المالكي، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس فوق أنه المذهب الرسمي للدولة.[٢]

---

[١]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٩٩.

[٢]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٣–٣٤.

ثم تفقه للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّجَ العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

قال أبو مروان بن حيان: كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجراءته في التسور على الفنون لا سيما المنطق، فإنهم زعموا أنه زل هنالك، وضل في سلوك المسالك، وخالف أرسطوطاليس واضع الفن مخالفة من لم يفهم غرضه، ولا ارتاض، ومال أولا إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه، وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات، وكان يحمل علمه هذا، ويجادل عنه من خالفه على استرسال في طباعه، ومذل بأسراره، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء: {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ}[2]،

[1]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٨٦.

[2]) سورة آل عمران، الآية: (١٨٧).

فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه انشقاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره: بلدة من بادية لبلة، وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده، من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة، الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم، ويفقههم، ويدارسهم، حتى كمل من مصنفاته وقر بعير، لم يعد أكثرها باديته لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بإشبيلية، ومزقت علانية.

يقول الإمام الذهبي: ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين. وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه .[1]

مصنفاته:

رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. ومن أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، و"جمهرة الأنساب"، و"الناسخ

[1]) سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص٢٠١-٢٠٢.

والمنسوخ"، و"حجة الوداع"، و"جوامع السيرة"، و"التقريب لحد المنطق والمدخل إليه"، و"مراتب العلوم"، و"فضائل الأندلس"، و"أمهات الخلفاء"، و"رسائل ابن حزم"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، و"طوق الحمامة"، وغيرها الكثير .[١]

من أقوال العلماء فيه بين المدح والقدح:

كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار.

قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛ أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

---

[١]) انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

وقال أبو القاسم صاعد: "كان أبوه أبو عمر من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، مدبر دولة المؤيد بالله بن المستنصر المرواني، ثم وزر للمظفر، ووزر أبو محمد للمستظهر عبد الرحمن بن هشام، ثم نبذ هذه الطريقة، وأقبل على العلوم الشرعية، وعني بعلم المنطق وبرع فيه، ثم أعرض عنه. وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله". قال الإمام الذهبي: ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أمورا وانحرافا عن السنة.

قال اليسع ابن حزم الغافقي وذكر أبا محمد فقال: أما محفوظه فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين، وألف "الملل والنحل"، وكان في صباه يلبس الحرير، ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين .[١]

ولقد كان العلماء أشد مناوأة له، وتحريضاً عليه، ولقد كانوا ينكرون عليه ظاهريته، وينكرون عليه خروجه عليهم، فلما تصدى للرد عليهم، نالهم بمثل ما يحس به نحوهم، وإن كانت ألفاظه حادة جافية، فأفعالهم نحوه كانت أجفى وأحد .[٢]

ومن هؤلاء: أبو بكر بن العربي، والذي كان ابن حزم هو شيخ أبي أبي بكر بن العربي في العلم، وقد حط أبو بكر بن العربي على أبي محمد ابن حزم

[١]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، المرجع السابق، ج١٨، ص١٩٣.
[٢]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٨.

في كتاب "القواصم والعواصم" وعلى الظاهرية، فقال: هي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم نفهمه، تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله. وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام.

واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا، فيتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشبه كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه، بما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك، وفي حين عودي من الرحلة ألفيت حضرتي منهم طافحة، ونار ضلالهم لافحة، فقاسيتهم مع غير أقران، وفي عدم أنصار إلى حساد يطؤون عقبي، تارة تذهب لهم نفسي، وأخرى ينكسر لهم ضرسي، وأنا ما بين إعراض عنهم أو تشغيب بهم.

وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه (نكت الإسلام)فيه دواهي، فجردت عليه نواهي، وجاءني آخر برسالة في الاعتقاد، فنقضتها برسالة "الغرة" والأمر أفحش من أن ينقض. يقولون: لا قول إلا ما قال الله، ولا نتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالاقتداء بأحد، ولا بالاهتداء بهدي بشر. فيجب أن يتحققوا أنهم ليس لهم دليل، وإنما هي سخافة في تهويل، فأوصيكم بوصيتين: أن لا

تستدلوا عليهم، وأن تطالبوهم بالدليل، فإن المبتدع إذا استدللت عليه شغب عليك، وإذا طالبته بالدليل لم يجد إليه سبيلا.

فأما قولهم: لا قول إلا ما قال الله، فحق، ولكن أرني ما قال. وأما قولهم: لا حكم إلا لله، فغير مسلم على الإطلاق، بل من حكم الله أن يجعل الحكم لغيره فيما قاله وأخبر به. صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا حاصرت أهل حِصْن، فأرادوك أن تُنْزِلَهم على حكم الله تعالى؛ فلا تنزلهم؛ فإنكم لا تدرون ما يَحْكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بَعْدُ ما شئتم»[١]. وصح أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» [٢] الحديث.

قال الإمام الذهبي: "لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما" .[٣]

وفاته: قال أبو طاهر السلفي: "سنة ست وخمسين وأربعمائة، قال: وهي السنة التي توفي فيها أبو محمد ابن حزم، وكان مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة" .[٤]

---

[١]) أخرجه أبو داود في سننه، ج٧، ص٣٦٧، ح: (٢٣٥١).

[٢]) أخرجه البغوي في شرح السنة، ج٤، ص١١٩، ح: (٩٩٠).

[٣]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٩٠.

[٤]) أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر لأبي طاهر السلفي، مرجع سابق، ج١، ص٥٢.

هذا، وقد امتحن ابن حزم لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قرية، وقد قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين.

قال أبو الخطاب ابن دحية: "كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان، وأصابه زمانة، وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر".

وقال القاضي صاعد بن أحمد: ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا رحمه الله .[1]

[1]) سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٨، ص٢١١.

المبحث الأول

نشأة المذهب الظاهري وجهود ابن حزم في إحيائه وتجديده ومنهجه الأصولي

إن العمل بالظاهر باعتباره مذهبا فقهيا واتجاها من اتجاهات التعامل مع الألفاظ والنصوص فهما وتنزيلا، باعتباره مندرجا ضمن مدرسة أصولية لها أعلامها وخصائصها؛ فإن العمل بالظاهر بحسب هذا الاعتبار يكاد المؤرخون والباحثون يجمعون على أن مؤسسه الأول هو الإمام داود بن علي الأصفهاني والذي سمي داود الظاهري، لبعثه أول نواة لكيان المدرسة الظاهرية ولشهرته البالغة في أخذه بظواهر النصوص .[١]

والاتجاه إلى الظاهر معناه الوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع، دون عناية بالبحث عن علتها ومقاصدها .[٢]

وتتفق جميع المصادر الأندلسية والمغربية على أن أول من أسس لمذهب الظاهر بالأندلس وعرف به أهله، ونقله إليها من المشرق، هو عبد الله بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران القيسي أبو محمد الأندلسي، من أهل قرطبة، فقيه جليل، كان مالكيا بحكم البيئة والنشأة، لكنه ما لبث أن رحل إلى المشرق ودخل العراق، ولقي أبا سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر،

---

[١]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٩، ص٣٧٤.

[٢]) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣١٦هـ/ ١٧٧٦م، ص٢٣٢.

فكتب عنه كتبه كلها وأدخلها الأندلس واجتهد في نشرها، ونشر مذهب الظاهر بها، فأخلت به عند علماء وقته بسبب تمكن المذهب المالكي من الناس، فنظر في فقه مالك رحمه الله نظرا حسنا، غير أن علم داود ظل الأغلب عليه فكان يميل على القول بالظاهر .[١]

والمدرسة الظاهرية كأي اتجاه فكري أو مذهب فقهي، لها خصائصها العامة، وسماتها الإجمالية في فهم الألفاظ والنصوص ومعالجة أوضاع المكلف وأحوال الحياة بصفة عامة، وهذه الخصائص إطلاقا تتفق جميعها على خاصية الأخذ بالظاهر، أي الأخذ بظواهر النصوص وهي خاصية امتازوا بها عن سائر المذاهب الأخرى، وهذا الذي أعطاهم اسم الظاهرية.[٢]

وبدأت بذور المذهب الظاهري تنبت في الأندلس، حتى كان للمذهب الظاهري في القرن الرابع الهجري في الأندلس مقام ودعاة ومدافعون، ولذلك وجد ابن حزم من تلقى عليه ذلك المذهب، وقد تسلم ابن حزم المذهب الظاهري في أشد أوقات الحاجة إلى مثل شخصيته، فكأن الله عوض ذلك المذهب الذي خبا نجمه في الشرق، بأن قضت إرادته أن يقف ابن حزم لنصرته ونشره وتأييده، وإحيائه من جديد، وتهذيب أصوله وخصائصه .[٣]

---

[١]) توفيق الغلبزوري، ابن حزم الأندلسي، الناشر: المنهج والمعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٤٧.

[٢]) أحمد بكير محمود، المدرسة الظاهرية، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ٢١.

[٣]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٦٢– ٢٦٧.

المطلب الأول

نشأة المذهب الظاهري

نشأ هذا المذهب على يد داود الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ = ٨١٦ - ٨٨٤ م)، وهو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام.

تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.

قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر. وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد .[1]

وصفه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء بأنه: "الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر".

قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا. حدث عنه: ابنه؛ أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداوودي، وعباس بن أحمد المذكر، وغيرهم.

---

[1]) الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٣.

قال أبو محمد بن حزم: إنما عرف بالأصبهاني، لأن أمه أصبهانية، وكان أبوه حنفي المذهب. وقال أبو العباس ثعلب: كان داود بن علي عقله أكبر من علمه.

وقال قاسم بن أصبغ الحافظ: ذاكرت ابن جرير الطبري وابن سريج في كتاب ابن قتيبة في الفقه، فقالا: ليس بشيء، فإذا أردت الفقه، فكتب أصحاب الفقه، كالشافعي، وداود، ونظرائهما، ثم قالا: ولا كتب أبي عبيد في الفقه، أما ترى كتابه في (الأموال) مع أنه أحسن كتبه؟

وقال ابن حزم: كان داود عراقياً، كتب ثمانية عشر ألف ورقة، ومن أصحابه: أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن رويم، وأبو بكر بن النجار، وأبو الطيب محمد بن جعفر الديباجي، وأحمد بن مخلد الإيادي، وأبو سعيد الحسن بن عبيد الله صاحب التصانيف، وأبو بكر محمد بن أحمد الدجاجي، وأبو نصر السجستاني..، ثم سرد أسماء عدة من تلامذته.

قال ابن كامل: مات داود في شهر رمضان، سنة سبعين ومائتين .[1]

وذكره ابن خلكان في كتابه "وفيات الأعيان"؛ فقال مثنياً عليه: أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللًا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون

[1]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٣، ص٩٧-١٠٨.

بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد .[١]

مذاهب العلماء في الاعتداد بالمذهب الظاهري:

للعلماء قولان في الاعتداد، بخلاف داود وأتباعه: فمن اعتد بخلافهم، قال: ما اعتدادنا بخلافهم لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة، وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي، ومن أهدرهم، ولم يعتد بهم، لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين، ولا كفرهم بها، بل يقول: هؤلاء في حيز العوام، أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم، ولا ننصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتيا من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان، كمسح الرجلين، أدبناهم، وعزرناهم، وألزمناهم بالغسل جزما.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: قال الجمهور: إنهم –يعني نفاة القياس– لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء. ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من الشافعية: أنه لا اعتبار بخلاف داود، وسائر نفاة القياس، في الفروع دون الأصول. وقال إمام الحرمين أبو المعالي: الذي ذهب إليه أهل التحقيق: أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما

---

[١]) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٥.

ثبت استفاضة وتواترا، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

قال الإمام الذهبي: هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم فأداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله، وندري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمروذي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي، بل سكتوا له، حتى لقد قال قاسم بن أصبغ: ذاكرت الطبري -يعني: ابن جرير- وابن سريج، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه، أين هو عندكما؟ قالا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي، وداود، ونظرائهما. ثم كان بعده ابنه أبو بكر، وابن المغلس، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل: ابن سريج شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر، بل كانوا يتجالسون ويتناظرون، ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان، بل أبلغ من ذلك، ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديما وحديثا، وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة، يشغب عليهم بها، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب، أنه يعتبر خلاف داود.

ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرا، كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين، الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة. قال: وأرى أن يعتبر قوله، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به، لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه.

قال الإمام الذهبي: لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر. وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق.

قال الإمام الذهبي في ختام حديثه عن المذهب الظاهري ومؤسسه أبي داود: "ونحن فنحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشباه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك .[1]

[1]) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج١٣، ص١٠٤-١٠٨.

خصائص المذهب الظاهري:

١. الأخذ بظواهر النصوص وهي خاصية امتازوا بها عن سائر المذاهب الأخرى وهذا الذي أعطاهم اسم الظاهرية، أما نفيهم القياس فقد يوافقهم فيه بعض العلماء من المذاهب الأخرى.

٢. نفيهم للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والإجماع وعمل أهل المدينة.

٣. المعتمد عند الظاهرية أصلا في الشرع هو إجماع الصحابة.

٤. العمل بخبر الآحاد في العقائد والأعمال.

٥. منع التقليد مطلقا على الخاصة والعامة .[١]

[١]) انظر: نسيلة ناجي، ابن حزم: آراؤه ومنهجه ومذهبه الفقهي، رسالة ماجستير، تخصص تاريخ وسيط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلي أولحاج، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٨٣-٨٨.

المطلب الثاني

جهود ابن حزم في إحياء المذهب الظاهري وتجديده

اختار ابن حزم المذهب الظاهري لأنه ليس في هذا المذهب مقلداً، لا في المذهب، ولا في غيره، إنه مذهب الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وليس لأحد فيه أن يقلد أحداً، ولا شك أن ذلك يتفق مع نزعة ابن حزم الحر الذي يريد دائما أن يحلق في سماء الكتاب والسنة من غير أي حواجز من الفكر تقف دون ذلك.[١]

وسبق وبينا أن ابن حزم قد تلقى الفقه المالكي في بداية دراسته الفقهية، كشأن أهل الأندلس بوجه عام، وذوي المناصب منهم بوجه خاص، وذلك لأن المذهب المالكي كان هو المذهب السائد في الأندلس، ثم عدل عن المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، الذي أثر في فكره، فاكتسب روح المجادلة والمناظرة للبحث عن الحق، كما أن رسوخ قدمه في علم الحديث ومحبته له جعلته لا يبتغي بغيره بديلا، ولا يرضى عنه تحويلا، فكل ما وافق الدليل فهو حق، وكل ما خالف فهو باطل لا عبرة به، إضافة إلى ورع ابن حزم وخشيته أن ينسب إلى دين الله ما ليس منه برأي أو قياس أو استحسان، فأقبل على ظاهر النصوص وأدبر عما سواها، فأقبل على المذهب الظاهري، وأحياه في الأندلس .[٢]

---

[١]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٢]) انظر: ابن حزم: آراؤه ومنهجه ومذهبه الفقهي، نسيلة ناجي، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

ويرى العلماء أن لابن حزم فقه له لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، وله من الآراء الفقهية ما يخالف بها الأربعة، وجمهور الفقهاء، لذلك كان لا بد من دراسته على هذا الأساس، وهو أنه لون فقهي مخالف لما كان عليه الأئمة الأربعة، وهو يخالفهم في مسائل تعد في مرتبة المجمع عليها بينهم، وكما يخالفهم في الفرع، يخالفهم في منهاج الاستنباط، فهم يعتمدون في استنباطهم على الكتاب والسنة والإجماع والرأي، ويختلفون في منهاج الرأي ما بين مضيق فيها وموسع، أما ابن حزم، فقد اعتمد فقط على الكتاب والسنة والإجماع، بل غنه يصرح بأنه لا يصح لأحد أن يقلد أحدا، ولو كان صحابيا، أما الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على القول برأي الصحابي، قال ذلك أبو حنيفة ومالك، وكتبه الشافعي في رسالته، وأخذ به أحمد، وكان ذلك من عمد الفقه التي قام عليها.

وبذلك خالف ابن حزم في منهجه مناهج الأئمة الأربعة في استنباطهم، وحمل فقهه اسم الفقه الظاهري، لأنه لم يعتمد إلا على ظاهر الكتاب والسنة، حيث بذل جهده في إحياء المذهب الظاهري وتوضيح أصوله وتهذيب خصائصه، وذلك من خلال منهجه الأصولي الذي اعتمده في فقهه الظاهري .[1]

[1]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

المطلب الثالث

منهج ابن حزم الأصولي

قد حدد ابن حزم منهجه الأصولي الظاهري في كتابه "النبذة الكافية في أصول الفقه"، وهو المنهج الذي يتماشى مع أصول المنهج الظاهري بوجه عام، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعهم الصحابة رضي الله عنهم فقط، ونفى جواز أن يكون الإجماع المأمور به شرعاً هو إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة أو إجماع عصر دون عصر .[١]

٢- من قال أن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه: أحدها: أنها دعوى بلا برهان، والثاني: أن فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض، والثالث: أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر، والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة، والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين، أو لم يبينوا، فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك، وان

---

[١]) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص١٨.

كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين، والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعًا ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار، والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة.

٣- إذا اختلف الناس على قولين فصاعدا، وصح النص شاهدا لأحدهما فهو الحق، وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجة اللازمة؛ لأنه إجماع أهل الحق، وإجماع أهل الحق حق.

٤- قبول خبر الواحد إذا صح، وذلك لأنه لا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا بد من قبوله، وأما العدل السيء الحفظ؛ فلا يجوز أن تقبل روايته .[١]

٥- لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره؛ لأن الله تعالى يقول: {بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}[٢]، وقال تعالى ذامًّا لقوم: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ

[١]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٢٦-٣٣.

[٢]) سورة الشعراء، الآية: (١٩٥).

مَواضِعِهِ}[١]، ومن حال نصًّا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جدًّا.

٦- إذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعدًا وقوعًا مستويًا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع، لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة، وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة والزكاة والصوم والحج؛ فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معانٍ شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك؛ فهذا ليس مجازا؛ بل هي تسمية صحيحة.

٧- ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ؛ لأن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما؛ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض .[٢]

٨- المبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب؛ لقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}[٣]، ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخير نص فيوقف عنده.

---

[١]) سورة النساء، الآية: (٤٦).

[٢]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٣٦-٣٩.

[٣]) سورة آل عمران، الآية: (١٣٣).

٩- لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر، إذ في تأخيره إلباس، وقد أمِنَّا أن يلبس الله تعالى علينا دينه؛ بل هو مبيِّن له على لسان من افترض عليه البيان .[١]

١٠- والقرآن ينسخ القرآن، والسنة تنسخ القرآن أيضًا، قال الله تعالى: {وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى}[٢]...والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار؛ لأنه إن كان يكون كذبًا، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك، وكذلك الرسل.

١١- وأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهية، إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع.

١٢- الإباحة تنقسم أقسامًا ثلاثة: ندب يؤجر على فعله ولا يعصي بتركه ولا يؤجر، وكراهية يؤجر على تركها ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر، ومباح مطلق لا يؤجر على فعله ولا على تركة ولا يعصي بفعله ولا بتركه .[٣]

١٣- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب، إلا ما كان منها مبينا لأمر، أو تنفيذا لحكم.

---

[١]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.

[٢]) سورة النجم، الآيتان: (٣،٤).

[٣]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٤٢-٤٤.

١٤- لا حكم للخطأ ولا للنسيان ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص حكمًا، وإلا فلا يُبطل شيء من ذلك عملًا، ولا يُصلح عملًا.

١٥- لا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه، لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلًا.

١٦- كل ما صح بيقين؛ فلا يبطل بالشك فيه، سواء الطهارة والطلاق والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والإيمان والشرك والتمليك وانتقاله، وغير ذلك.

١٧- كل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر، فما كان معلقا بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفَّى به في غير وقته، ولا قبل وقته، ولا بعده، إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته، فيوقف عنده، وإلا فلا.

١٨- ما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع؛ فلا يسقط إلا بنص أو إجماع، وما لم يجب؛ فلا يجب إلا بنص أو إجماع.

١٩- لا يُلزم الخطأ إلا عاقلا بالغا قد بلغه الأمر.

٢٠- الاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها؛ لأن الاستثناء معروف في لغة العرب، فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع.

٢١- كل من روى عن صاحب ولم يسمه؛ فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة؛ لأن جميع الصحابة عدول، وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول

مدعي الصحبة؛ فهو حديث مرسل، إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب وهو كاذب في ذلك، فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خبرًا، فهو حجة؛ لأنهن لا يمكن أن يخفين عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت.

٢٢- إذا روى الصاحب حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافًا لما روى؛ فالفرض الحق أخذ روايته وترك ما رُوي عنه، يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه، لأن الفرض علينا قبول نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا قبول اختياره .[١]

٢٣- والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط إذ لا نص في شرحها ولا إجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق.

٢٤- ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه.

٢٥- وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى ندري أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه، والحجة لا تكون إلا في نص قرآن أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رآه عليه السلام فأقره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان.

٢٦- والحق من الأقوال كلها فواحد وسائرها خطأ، وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة، فبطلت كلها إلا واحدًا، فذلك الواحد هو الحق بيقين؛

---

[١]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٤٤-٥٤.

لأنه لم يبق غيره، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة، لما ذكرنا من عصمة الإجماع .[١]

٢٧- ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً}[٢]، والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا .[٣]

٢٨- لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى: {ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ}[٤]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[٦]، أو كما قال عليه السلام، ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفا في إبطال الرأي.

---

[١]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٥٥-٥٧.

[٢]) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

[٣]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

[٤]) سورة الأنعام، الآية: (٣٨).

[٥]) سورة النساء، الآية: (٥٩).

[٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١، ص٣١، ح: (١٠٠)، ولفظه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

٢٩- والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب واللازم، وإما حرام وهو المنهي عنه والمحظور، وإما حلال، وإما تطوع مندوب إليه، وإما مباح مطلق.

٣٠- وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا، لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه، فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله.[١]

٣١- وإذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو لازم لكل مسلم، إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك.

٣٢- والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان... والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقا باستدلال كان أو بغير استدلال.

٣٣- ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له، ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها، ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

---

[١]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٥٩-٦٩.

[٢]) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لابن حزم، المرجع السابق، ص٧١-٧٥.

وهذه الأصول يمكن اختصارها فيما يلي:

١- القرآن الكريم: هو الأصل الأول للشريعة كلها، وما من أصل إلا يرجع إليه، يقول ابن حزم: "قال علي: ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه" .[١]

٢- السنة: وهي إما بنقل جماعة عنه صلى الله عليه وسلم، وإما برواية الثقات واحدا عن واحد، وأما الموقوف والمرسل فلا يحتج بهما عند ابن حزم، حيث يقول: "الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه".[٢]

٣- الإجماع: وهو مصدر تشريعي مهم عند ابن حزم، حيث يقول: "وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا".[٣]

٤- عدم الأخذ بالقياس ولا بالرأي: يقول ابن حزم: "ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي؛ لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله

---

[١]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٩٥.

[٢]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص٧٢.

[٣]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مرجع سابق، ج١، ص٤٧.

صلى الله عليه وسلم قد صح، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي؛ فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه".[1]

[1]) المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق، ج١، ص٧٨.

المبحث الثاني

انفرادات ابن حزم في باب الطلاق

سبق وبينا أن لابن حزم فقهه الخاص الذي يعتمد على ظواهر النصوص في الأساس مع الإجماع المعتبر عنده، مع منع التقليد وإبطال الرأي والقياس، ولذا فقد كان له آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرها، انفرد بها وحده تبعاً لأصول مذهبه الفريد.

ومن هذه الآراء التي يخالف بها الأربعة:

- أنه يرى أن تصرف المريض مرض الموت تبرعاً أو غير تبرع كتصرف الصحيح، لا فرق بينهما.

- ويرى أن تصدق المرأة من مال زوجها جائز.

- ويرى أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يعدل في وصية أوصى بها شخص إذا كان فيها حيف أو إثم.

- وأنه يجوز للقاضي أن ينفذ وصية بقدر معلوم لبعض أقارب المتوفى الضعاف الذين لا يرثون، وقد اعتمد على ذلك قانون الوصية في تقريره الوصية الواجبة.

- وابن حزم يخالف جمهور الفقهاء في مسألة مهمة من مسائل الطهارة، فهو يقرر أنه يجوز للجنب والحائض والنفساء، أن تمس المصحف، وتقرأ القرآن الكريم، ويجوز بالأولى ذلك لغير المتوضئ،

ويحاول أن يدحض كل الأدلة التي يسوقها الفقهاء لإثبات تحريم ذلك.[١]

خلاصة القول إن ابن حزم لون آخر من الفقه، وله انفراداته التي خالف بها غيره من الأئمة الأربعة، وله أدلته الداحضة على ما يقول، ومن هذه الانفرادات ما جاء بها في باب الطلاق، وقد تتبعها البحث في بحثه هذا، فوجد أن هذه الانفرادات تتركز في ستة مسائل فقهية، خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة، وانفرد فيها برأيه الذي أيده بالأدلة والبراهين من الكتاب والسنة والإجماع، وبعيدا كل البعد عن التعليل والقياس الذين لا يعتبرهما أبداً من مصادر التشريع الإسلامي.

[١]) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٧٣.

المطلب الأول

قوله إنّ الإشهاد شرط لصحة الطلاق وصحة الرجعة

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإشهاد في الطلاق وكذا في الرجعة، قال المرغيناني: "يستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه لا تصح وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[١]، والأمر للإيجاب، ولنا إطلاق النصوص عن قيد الاشهاد ولأنه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه ألا ترى أنه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب أن يعلمها كيلا تقع في المعصية" .[٢]

وعند المالكية أن "من طلق فليُشهد على طلاقه وعلى رجعته، قال مالك في التي منعته نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت، وإن قال لها: قد ارتجعتك، ولم يُشهد فهي رجعة، ويشهد فيما يُستقبل، فإن أشهد قبل انقضاء العدة فهي رجعة، وإن أشهد بعد انقضائها فليست برجعة وإن صدقته، إلا أن يعلم أنه كان يخلو بها ويبيت معها .[٣]

---

[١]) سورة الطلاق، الآية: (٢).

[٢]) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ج٢، ص٢٥٤.

[٣]) خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن

وندب لمن راجعها الإشهاد على الرجعة لدفع إيهام الزنا، ولا يجب خلافا لبعضهم وأصابت من منعت نفسها من زوجها له، أي لأجل الإشهاد على مراجعتها، وذلك دليل على كمال رشدها .[1]

وقال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة لئلا يموت قبل أن يقر بذلك أو يموت قبل تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لأن الرجعة إليه دونها وكذلك لو ثبت عليها ما كانت في العدة إذا أشهد على أنه قال قد راجعتها فإذا مضت العدة فقال قد راجعتها وأنكرت فالقول قولها وعليه البينة أنه قال قد راجعتها في العدة .[2]

وليس الإشهاد بواجب عند الحنابلة، قال البهوتي: "ويسن الإشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها وهي أي

الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٧٦.

[1]) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، د. ط، د. ت، ج٢، ص٦١٦.

[2]) أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى : ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر : دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٩٣هـ، ج٥، ص٢٤٥.

الرجعية زوجة يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه لكن لا قسم لها".[١]

ويرى ابن حزم وجوب الإشهاد، فيقول: "فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٢]، فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».[٣]

فإن قيل: قد قال الله عز وجل: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[٤]. وقال تعالى في الدين المؤجل: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[٥]. فلم أجزتم البيع المؤجل وغيره إذا لم يشهد عليه؟ وقال تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ}.[٦]

---

[١]) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، ج١، ص٥٨٦-٥٨٧.

[٢]) سورة الطلاق، الآية: (٢).

[٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣، ص٦٩، ح: (٢١٤٢).

[٤]) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

[٥]) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

[٦]) سورة النساء، الآية: (٦).

فلم أجزتم الدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ مميزا دون إشهاد؟ قلنا: لم نجز دعواه للدفع لا حتى يأتي بالبينة، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله، ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى إن حلف حانثا فقط. كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة بطلاقها، ولا برجعتها: عاصية لله عز وجل إن حلفت حانثة، عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها.[1]

فالجمهور لا يرون الإشهاد واجبا في الطلاق أو في الرجعة وإنما هو مستحب، بينما ابن حزم يرى وجوبه في الحالتين.

[1]) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق، ج١٠، ص١٧-١٨.

المطلب الثاني

إنكاره الإجماع بوقوع الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي)

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، كأن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، وفاعله آثم، أو يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة فيقول: أنت طالق ثلاثا، أو بالثلاث، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد فيقول: أنت طالق، طالق، طالق، وهذا الطلاق محرم؛ لأنه في غير العدة المشروعة للطلاق، ومن طلق هذا الطلاق فهو آثم، ودليله:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» .[١]

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد، أو يمسك» .[٢]

فالطلاق البدعي منهي عنه محرم، وقد اختُلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور: يقع، مستدلين بقوله في هذا الحديث، وفي رواية أخرى للبخاري: «حُسِبَت عليَّ بتطليقة»[٣]، وهو بضم الحاء المهملة ومبني للمجهول من الحساب، والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج،

---

[١]) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢، ص١٠٩٥، ح: (١٤٧١).
[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٧، ص٤١، ح: (٥٢٥١).
[٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٧، ص٤١، ح: (٥٢٥٢).

ولكنه لم يصرح بالفاعل، هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحجة، إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية، كما في مسند ابن وهب بلفظ: وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وهي واحدة»، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي واحدة».

وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم من طرق يقوي بعضها بعضا. وفي رواية لمسلم قال ابن عمر – أي لما سأله سائل – أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين؟: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك"[١]، دل على تحريم الطلاق في الحيض.

وقد يدل قوله: "أمرني أن أراجعها" على وقوع الطلاق، إذ الرجعة فرع الوقوع.[٢]

والطلاق البدعي يقع عند الأحناف، قال الموصلي: "والبدعة أن يطلقها ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصياً، وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي، وإذا

---

[١]) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢، ص١٠٩٤، ح: (١٤٧١).

[٢]) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج٣، ص١٦٨-١٦٩.

طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها، فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وإذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر تطليقة، وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن" .[١]

وعند المالكية: وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها. والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك .(٢)

وكذا عند الشافعية: "من طلق طلاقا بدعيا ولم يستوف عدد الطلاق، سن له الرجعة ما لم يدخل الطهر... وإن طلقها في طهر جامعها فيه. أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها... ثم بعد الرجعة (إن شاء طلق بعد تمام طهر، لخبر الصحيحين: «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا»[٣]، أي قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما" .[٤]

---

[١]) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، د. ط، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ج٣، ص١٢٣.

[٢]) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت، ج١، ص٦٢.

[٣]) سبق تخريجه ص٢٥.

[٤]) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٩٩.

كما يقع عند الحنابلة، قال المقدسي: "وإن قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت" .[١]

ويقول ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملا مستبينا حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا؟ قال أبو محمد: ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام... فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟".[٢]

[١]) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٢، ص٤٩.

[٢]) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧٤-٣٧٨.

المطلب الثالث

قوله: إنَّ إعلام الزوجة بالطلاق شرط لصحة الطلاق

وكذلك إعلام الزوجة بالرجعة شرط لصحة الرجعة

لا يشترط الحنفية الإعلام في الرجعة، ولا يشترط فيها رضا المرأة؛ لأنها من شرائط ابتداء العقد لا من شرط البقاء، وكذا إعلامها بالرجعة ليس بشرط حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت؛ لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفا في ملكه بالاستيفاء، والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير .[١]

وعند المالكية: من طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها... وإن قال لها في العدة: كنت ارتجعتك أمس، صُدّق وإن كذبته، لأن ذلك بعد مراجعة الساعة .[٢]

وعند الشافعية: "لا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها إذا كانت أمة، ويسن إعلام سيدها".[٣]

وكذلك عند الحنابلة، وقد ذكر البهوتي قول ابن المنذر في وقوع الإجماع حيث قال: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين أن لهما الرجعة في العدة من طلق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح

---

[١]) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣، ص١٨١.

[٢]) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٥.

[٣]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٥، ص٥.

مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين فله أي: للمطلق حرا كان أو عبدا أو لوليه إذا كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}. [٢].[١]

وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجًعا، يقول ابن حزم: "وأما قولنا: إنه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها – غائبا كان أو حاضرا – وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولي، وإشهاد وصداق مبتدأ –سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل– فإن أتاها الخبر –وهي بعد في العدة– فهي رجعة صحيحة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ} .[٣]

وقال تعالى: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[٤]، وهذا عين المضارة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٥]، فمضارته مردودة باطل.

---

[١]) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

[٢]) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، مرجع سابق، ج١، ص٥٨٦.

[٣]) سورة البقرة، الآية: (٩).

[٤]) سورة الطلاق، الآية: (٦).

[٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣، ص٦٩، ح: (٢١٤٢).

وأيضا فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا بمعروف، قال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}.[١]

فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها، إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف.

وكذلك قال الله عز وجل: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[٢]

قال أبو محمد: إنما يكون "البعل" أحق بردها إن أراد إصلاحا بنص القرآن، ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردا ولا رجعة أصلا".[٣]

فالجمهور يستحبون إعلام الزوجة بالرجعة من غير إيجاب، وتصح بغير إعلامها، وابن حزم يوجب إعلام الزوجة، ولا تصح الرجعة عنده بغير إعلامها.

---

[١]) سورة الطلاق، الآية: (٢).

[٢]) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

[٣]) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٠-٢١.

المطلب الرابع

قوله إن طلاق المريض البائن مرض الموت كطلاق الصحيح في أثره

اتفق الفقهاء على أن المريض إذا طلق امرأته في مرض الموت فطلاقه نافذ كطلاق الصحيح، وتترتب عليه آثاره، فإذا مات من ذلك المرض، ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة، أما إذا مات في العدة فقد اختلف الفقهاء في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، فقال الجمهور: إنها ترثه.

واستدلوا بأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا، ولم يثبت عن علي وعبد الرحمن خلاف هذا بل قد روى عروة أن عمر قال لعبد الرحمن إن مت فلا ورثتها منك قال قد علمت ذلك.[١]

وأما ابن حزم فقد اعتبر أن طلاق المريض البائن كطلاق الصحيح في أنه لا يوجب الميراث، ولو مات في العدة فإن الطلاق عنده لا يوجب ميراثاً في العدة، يستوي في ذلك طلاق المريض وطلاق الصحيح، ويقول في ذلك رحمه الله: "وإقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح، ولا فرق.

---

[١]) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د. ط، د. ت، ج٧، ص١٨١.

روينا من طريق عبد الرزاق، حدثنا بعض أصحابنا، عن الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز فعم ابن عمر ولم يخص.

ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاووس، قال: إذا أقر لوارث بدين جاز يعني في المرض. وبه إلى ابن علية، عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه؛ فقال: أحملها إياه، ولا أتحملها عنه".[1]

فطلاق المريض البائن عند ابن حزم كطلاق الصحيح في أنه لا يوجب الميراث، بينما هو عند الجمهور يختلف عن طلاق الصحيح ويوجب الميراث.

[1]) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٢٥٤.

المطلب الخامس

قوله: إن الطلاق لا يقع إلا بألفاظه مع وجود النية

يرى الحنفية أن ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكناية أو شرعا، وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ أما اللفظ، فمثل أن يقول في الكناية: أنت بائن أو أبنتك، أو يقول في الصريح أنت طالق أو طلقتك، وما يجري هذا المجرى، ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته أنت مطلقة مخففا يرجع إلى نيته لأن الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بالنية.[1]

فالطلاق يقع بلفظه الصريح أو بالكناية، وكذا قال المالكية، فأركان الطلاق عندهم أربعة:

(أهل) والمراد به: موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيرا، ولا يرد الفضولي لأن موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا الإيقاع.

(وقصد): أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث.

(ومحل): أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي.

---

[1]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٣، ص٩٨.

(ولفظ): صريح أو كناية ظاهرة أو خفية، أي أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة، لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف. والمراد بالركن: ما تحقق به الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة.[١]

وأما عند الشافعية يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه، فكيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية؟ أجيب بأن كلا منهما فيشترط فيه قصد اللفظ لمعناه حتى يخرج العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها فلا يقع طلاقه، والمراد بالنية في الكناية أن يقصد الإيقاع، وليس بشرط لمن عرف معناه وحينئذ فقول المصنف بلا نية أي بلا نية الإيقاع، أما قصد التلفظ به فيشترط.[٢]

وكذلك عند الحنابلة، يقول ابن قدامة: "وقولهم: إن الكناية بالنية كالصريح، قلنا: نعم، إلا أن الصريح ينقسم إلى ثلاث تحصل بها البينونة، وإلى ما دونها مما لا تحصل به البينونة، فكذلك الكناية تنقسم كذلك، فمنها ما يقوم مقام الصريح المحصل للبينونة، وهو هذه الظاهرة، ومنها ما يقوم مقام الواحدة، وهو ما عداها"، وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني، أو ترضيني، أو أني كمن

---

[١]) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، مرجع سابق،ج٢، ص٥٤٢.

[٢]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٦.

لا امرأة له، أو لم ينو شيئا لم تطلق؛ لعدم النية المشترطة في الكناية، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها، طلقت؛ لأنها كناية صحبتها النية".[١]

وعليه فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة، واللفظ إما صريح أو كناية، بشرط النية في الكناية.

ويقول ابن حزم: "لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق. مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك – أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق– أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح– أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق. هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق، صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء في الطلاق، وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا.

برهان ذلك: قوله عز وجل: {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}[٢]، وقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ}[٣]، {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ}[٤]. وقوله تعالى: {وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا}[٥].وقوله تعالى:

---

[١]) انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، د. ط، د. ت، ج١٦، ص٢٦٠، ٢٧٨.

[٢]) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

[٣]) سورة الطلاق، الآية: (١).

[٤]) سورة البقرة، الآية: (٢٤١).

[٥]) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[١]، وقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}[٢]، {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ}.[٣]

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما نص الله عز وجل عليه: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.[٤]

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق، فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».[٥]

وأما تفريقنا بين ألفاظ الطلاق، فلم يوجب أن يراعى قوله فيها: لم أنو الطلاق في القضاء خاصة – وراعينا ذلك في ألفاظ " السراح، والفراق " فلأن لفظة " الطلاق " وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل بها في أحكام الشريعة إلا على عقد الزواج فقط، لا معنى آخر ألبتة، فلا يجوز أن يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينا للمرأة بالطلاق قبله".[٦]

فالجمهور يرون أن الطلاق يقع بصريح ألفاظه سواء اقترن بالنية أم لا، كما يقع بالكناية ولكن بشرط النية، وأما ابن حزم فيرى أن الطلاق لا يقع إلا بألفاظه ولا يقع بألفاظه إلا في وجود النية، ووافقه الشافعي في ألفاظ الطلاق فقط دون النية.

---

[١]) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

[٢]) سورة الطلاق، الآية: (٢).

[٣]) سورة النساء، الآية: (١٣٠).

[٤]) سورة الطلاق، الآية: (١).

[٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١، ص٦، حديث: (١).

[٦]) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص٤٣٦-٤٣٨.

المطلب السادس

قوله: إن الحلف بالطلاق والطلاق المعلق لا يقع بهما الطلاق

الطلاق المعلق يقع عند الحنفية، وهو اليمين التي تعلق بها الطلاق عند وجود الشرط، وحكم هذه اليمين هو وقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط، لأن اليمين بالطلاق هو تعليق الطلاق وبالشرط، ومعنى تعليقه بالشرط – وهو إيقاع الطلاق في زمان ما بعد الشرط – لا يعقل له معنى آخر، فإذا وجد ركن الإيقاع مع شرائطه، لا بد من الوقوع عند الشرط.[1]

أما المالكية فالطلاق عندهم على نوعين: معجل ومعلق، فالمعجل ينفذ في الحين، وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام:

(الأول) أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا.

(الثاني) أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقوله إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافا لهما.

(الثالث) أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن ألا يقع كقوله أنت طالق إن حضت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقا لهما.

---

[1]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠.

(الرابع) أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله إن خلق الله في بحر القلزم حوتا على صفة كذا وإن كان يوصل إلى علمه كقوله إن ولدت أنثى توقف الطلاق على وجوده.

(الخامس) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء خلافا لهما.

(السادس) أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فإن علقه بمشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلا.

(السابع) في تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين:

(القسم الأول) يلزم وهو أن يخص بعض النساء دون بعض كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت امرأة من القبيل الفلاني أو من البلد الفلاني فهي طالق فإذا تزوجها لزمه طلاقها وكذلك إن ضرب لذلك أجلا وكذلك التحريم.

(القسم الثاني) لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص وقال أبو حنيفة يلزمه عم أو خص ولو قال متى طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمته ثلاث.[1]

[1]) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، المحقق: محمد بن محمد مولاي، د. ط، د. ت، ص١٥٣.

وكذا يقع الطلاق المعلق عند الشافعية، فلو قال بعد التعليق بالحلف إن ضربتك أو إن كلمت فلاناً أو إن خرجت من الدار أو إن لم تخرجي أو إن لم أفعل كذا أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق وقع في الحال الطلاق المعلق بالحلف لأن هذا حلف ثم إذا وجد الضرب أو غيره مما علق عليه وقعت طلقة أخرى إن بقيت في العدة ولو قال إن قدم فلان فأنت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع تخلفه فهو كقوله إن دخلت الدار .[١]

وقال الحنابلة بوقوعه، فإذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت، طلقت بأوله؛ لأنه إذا علق بشيء، تعلق بأوله، كما لو قال: أنت طالق، إذا دخلت الدار، طلقت بدخولها أول جزء منها. فلو قال: أنت طالق في رمضان، طلقت بغروب شمس شعبان. وإن قال: أنت طالق اليوم، طلقت في الحال.

وإن قال: أنت طالق غداً، طلقت بطلوع فجره. فإن قال: أردت في آخر الشهر واليوم والغد، دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق في أول رمضان، أو في غرته، طلقت في أوله، ولم يقبل قوله: نويت آخره؛ لأنه لا يحتمله.[٢]

وخالف الظاهرية الجمهور في عدم وقوع الطلاق المعلق، وفي هذا يقول ابن حزم: "من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتا ما؟ فلا

---

[١]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٨، ص١٦٧.

[٢]) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص١٣٧.

تكون طالقا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر... برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[1]، وأيضا فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.[2]

[1]) سورة الطلاق، الآية: (١).

[2]) المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص٤٧٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد انتهى هذا البحث الموسوم بـ: انفرادات ابن حزم في باب الطلاق، وقد تعرضت فيه لترجمة ابن حزم، ونشأة المذهب الظاهري، وأهم خصائصه، وكيف أحياه وجدده ابن حزم، بما وضع من أصول فقهية ظاهرية يستند عليها في آرائه الفقهية، والتي انفرد في كثير منها عن المذاهب الأربعة، وقد اختص هذا البحث بانفراداته في باب الطلاق.

أهم نتائج البحث:

١. فقه ابن حزم الظاهري له لون خاص امتاز به، وله من الآراء الفقهية ما يخالف الأئمة الأربعة، وفقهه مقبول في جملته، ولا يخرج عن الكتاب والسنة غالباً.

٢. المذهب الظاهري له مكانته في الفقه خصوصاً وفي الفكر الإسلامي عموماً، فالمدرسة الظاهرية ثرية وغنية، ولا ينكر ذلك.

٣. يعتبر المذهب الظاهري من أكثر المذاهب الفقهية تقيداً بالنصوص الشرعية، ولا يتجاوزها غالباً، إلا إلى الا الاستصحاب، باعتباره امتداداً لها.

٤. انفرد ابن حزم الظاهري عن جمهور الفقهاء في مسائل كثيرة، وقد ذكرت أهم هذه المسائل، والراجح فيها قول الجمهور، ومجمل هذه المسائل على النحو التالي:

- وجوب الإشهاد في الطلاق والرجعة.

- إنكاره الإجماع بوقوع الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي).
- إعلام الزوجة بالطلاق شرط لصحة الطلاق.
- إعلام الزوجة بالرجعة شرط لصحة الرجعة.
- طلاق المريض البائن مرض الموت كطلاق الصحيح في أثره.
- الطلاق لا يقع إلا بألفاظه مع وجود النية.
- الحلف بالطلاق والطلاق المعلق لا يقع بهما الطلاق.

ومن التوصيات:

٥. ضرورة الاهتمام بالفقه الظاهري، وإعادة الاعتبار إليه، فهي مدرسة فقهية فكرية تربوية عريقة.

٦. النظر إلي المذهب الظاهري بموضوعية وإنصاف، بلا تحيز، أو اقتصار على بعض النقائص، أو الشذوذ في بعض المسائل.

٧. استيعاب آراء الظاهرية لتقويمها، والاستفادة منها، وخلق تنوع فكري.

٨. إعادة قراءة الفقه الظاهري بطريقة جديدة، وإبراز خصوصيات التقعيد الفقهي فيه.

الفهارس

فهرس المراجع

١. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢. أحمد بكير محمود، المدرسة الظاهرية، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، بدون طبعة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت.

٥. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦. أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه السِّلَفي الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

٧. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، د. ط، د. ت.

٨. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٠. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د. ط، د. ت.

١٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، د. ط، د. ت.

١٤. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، د. ط، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٥. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١٦. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طوق الحمامة في الألفة والإيلاف، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

١٨. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣١٦هـ/ ١٧٧٦م.

٢١. توفيق الغلبزوري، ابن حزم الأندلسي، الناشر: المنهج والمعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. الإمام محمد أبو زهرة، ابن حزم: حياته وعصره– آراؤه وفقهه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، المحقق: محمد بن محمد مولاي، د. ط، د. ت.

٢٥. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٦. أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى : ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر : دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٩٣هـ.

٢٧. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٨. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

٣٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.

٣٢. نسيلة ناجي، ابن حزم: آراؤه ومنهجه ومذهبه الفقهي، رسالة ماجستير، تخصص تاريخ وسيط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلي أولحاج، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٤-٢٠١٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
التمهيد: ترجمة ابن حزم الظاهري	
المبحث الأول: نشأة المذهب الظاهري وجهود ابن حزم في إحيائه وتجديده ومنهجه الأصولي	
المطلب الأول: نشأة المذهب الظاهري	
المطلب الثاني: جهود ابن حزم في إحياء المذهب الظاهري وتجديده	
المطلب الثالث: منهج ابن حزم الأصولي	
المبحث الثاني: انفرادات ابن حزم في باب الطلاق	
المطلب الأول: قوله: إن الإشهاد شرط لصحة الطلاق وصحة الرجعة	
المطلب الثاني: إنكاره الإجماع بوقوع الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي)	
المطلب الثالث: قوله: إن إعلام الزوجة بالطلاق شرط لصحة الطلاق، وكذلك إعلام الزوجة بالرجعة شرط لصحة الرجعة	
المطلب الرابع: قوله: إن طلاق المريض البائن مرض الموت كطلاق الصحيح في أثره	
المطلب الخامس: قوله: إن الطلاق لا يقع إلا بألفاظه مع وجود النية	
المطلب السادس: قوله: إن الحلف بالطلاق والطلاق المعلق لا يقع بهما الطلاق	
الخاتمة	
الفهارس	
فهرس المراجع	
فهرس الموضوعات	